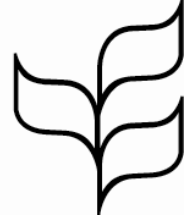




Distr.: General
15 September 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل
والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل
الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي
الاجتماع الرابع
عبر الإنترنت، 31 أغسطس/آب
و1 سبتمبر/أيلول 2026

تقرير اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي مذكورة من الأمانة المؤقتة

أولاً - مقدمة

- 1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعه السادس عشر، المقرر [2/16](#) بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والذي يُعَدُّ الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي. وفي الفقرة 28 والضميمة الرابعة لمرفق المقرر نفسه، أنشأ مؤتمر الأطراف لجنة توجيهية لدعم حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، تحت توجيه مؤتمر الأطراف.
- 2- وعملاً بالضميمة الرابعة لمرفق المقرر [2/16](#)، كُلفت اللجنة التوجيهية، من بين مهام أخرى، بتقديم تقارير ومشورة إلى مؤتمر الأطراف. وبناءً على ذلك، يتناول تقرير اللجنة الحالي عدة مواضيع وقضايا لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر.

ثانياً - نظرة عامة على حوكمة صندوق كالي وجوانبه المالية

ألف - تنظيم اللجنة التوجيهية

- 3- تتألف اللجنة التوجيهية من 23 عضواً، بمن فيهم ممثلون عن الأطراف (ثلاثة من كل منطقة)، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (واحد من كل منطقة اجتماعية وثقافية، مع ملاحظة أن إحدى هذه المناطق غير ممثلة حالياً)، وعضو واحد من كل منظمة من منظمات الأمم المتحدة الثلاث المشاركة.¹ وبالإضافة إلى ذلك، يشارك في اللجنة

* [CBD/COP/17/1/Rev.1](#).

¹ منظمات الأمم المتحدة المشاركة هي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

سنة مراقبين (اثان من كل قطاع ممثل: المجتمع المدني، والمؤسسات العلمية، والقطاع الخاص)، فضلا عن عضو بحكم منصبه يمثل الوكيل الإداري لصندوق كالي (انظر المرفق الأول).

4- وعملا بالمقرر 2/16 (الفقرة 3 من الضميمة الرابعة للمرفق والحاوية 9)، يرأس اللجنة التوجيهية رئيسان مشاركان: أحدهما من بين أعضاء اللجنة الممثلين للأطراف (تعينه اللجنة)، والآخر من بين منظمات الأمم المتحدة المشاركة (تعينه منظمات الأمم المتحدة). والرئيسان المشاركان هما نيكولا نيكولاس (أنتيغوا وبربودا) وأستريد شوماكر (أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي). وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة في اجتماعها الأول بأن اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف ستعمل أيضا بوصفها اللجنة التوجيهية لصندوق كالي، وأن الأمانة المؤقتة ستتبع الترتيبات ذاتها. وبناء على ذلك، انتقلت اللجنة على أن الرئيس المشارك المعين من بين الأطراف هو من سيتولى باستمرار تيسير المناقشات والقرارات بشأن جوانب الآلية المتعددة الأطراف غير المتعلقة بصندوق كالي.

باء - تنظيم الأمانة المؤقتة

5- حظي عمل اللجنة التوجيهية بدعم من أمانة مؤقتة للآلية المتعددة الأطراف نظرا لعدم إنشاء أمانة على النحو المنصوص عليه في الضميمة الخامسة للمرفق بالمقرر 2/16. وتتألف الأمانة المؤقتة من وظيفة واحدة ممولة من الميزانية الأساسية وموظف فني مبتدئ من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. كما حظي عمل اللجنة بدعم مباشر من ثلاثة استشاريين، عينتهم أمانة الاتفاقية باستخدام موارد خارجة عن الميزانية لصياغة دليل العمليات ومنهجية الاستعراض واستراتيجية الاتصال. وقدم متدربون من أمانة الاتفاقية الدعم لأنشطة الاتصال.

6- وقد أمكن تنفيذ الأنشطة المختلفة للأمانة المؤقتة، مثل تعيين الاستشاريين، واختيار شركة لتصميم شعار صندوق كالي، وسفر الموظفين للمشاركة في حلقات العمل غير الرسمية، بفضل تبرع سخي من حكومة النرويج إلى أمانة الاتفاقية.

7- وأكدت التجربة خلال فترة السنتين الأولى على أهمية وجود فهم واضح ومشترك لأدوار ومسؤوليات كل من مؤتمر الأطراف، واللجنة التوجيهية، والأمانة المؤقتة، ومنظمات الأمم المتحدة المشاركة، ومكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بحوكمة الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي وتشغيلهما. وعلى وجه الخصوص، أظهرت التجربة أن العلاقة بين حوكمة الآلية المتعددة الأطراف الأوسع نطاقا وحوكمة صندوق كالي، بما في ذلك واقع أن اللجنة التوجيهية ذاتها تؤدي وظائف تتعلق بكليهما، ليست دائما مفهومة بوضوح لدى الأطراف وأصحاب المصلحة. وفي المستقبل، ينبغي توضيح هيكل الحوكمة، والأساس القانوني والتشغيلي لأدوار كل طرف، وطبيعة العلاقة بين عملية اتخاذ القرار في اللجنة التوجيهية والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشكل أكثر وضوحا واتساقا في الوثائق والمراسلات الرسمية.

جيم - افتتاح صندوق كالي

8- عقب اعتماد مؤتمر الأطراف للمقرر 2/16 في اجتماعه السادس عشر، تواصلت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مع مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع للأمم المتحدة، بصفته الوكيل الإداري المعين من أجل إقامة الشراكة وإعداد الوثائق اللازمة لفتح صندوق كالي. وصيغت اختصاصات صندوق كالي بهدف وضع المقرر 2/16 موضع التنفيذ في إطار صندوق استئماني متعدد الشركاء تابع للأمم المتحدة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للصندوق والمبادئ التوجيهية والمعايير المعمول بها لدى مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة. وتعد مذكرة التفاهم، التي أرفقت بها الاختصاصات، الصك القانوني المعياري المطلوب لإنشاء صندوق استئماني متعدد الشركاء كشراكة بين منظمات الأمم المتحدة. وتحدد الاختصاصات الطبيعة المحددة لصندوق كالي وأهدافه وترتيبات حوكمته، بما يتماشى مع المقرر 2/16.

9- وناقشت اللجنة التوجيهية، في اجتماعها الأول، حقيقة توقيع مذكرة التفاهم وإعداد الاختصاصات وإرفاقها بالمذكرة قبل انعقاد الاجتماع.² وطلبت اللجنة تنقيح الاختصاصات. وسيتم نشر الاختصاصات المنقحة بعد وضعها في صيغتها النهائية. وفي اجتماعها الرابع، وبعد النظر في المناقشات التي جرت خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، قررت اللجنة أن ترحب بالحصول على توجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن مذكرة التفاهم.

دال - اجتماعات اللجنة التوجيهية

10- عقدت اللجنة التوجيهية أربعة اجتماعات رسمية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر لمؤتمر الأطراف، برئاسة مشتركة من قبل نيكاس نيكولاس وأستريد شوماكر. وكانت مواعيد الاجتماعات على النحو التالي:

- 16-18 يونيو/حزيران 2025 (عبر الإنترنت)
- 3-6 سبتمبر/أيلول 2025 (بون، ألمانيا)
- 7-9 أبريل/نيسان 2026 (كيب تاون، جنوب أفريقيا)
- 31 أغسطس/آب - 1 سبتمبر/أيلول 2026 (عبر الإنترنت)

11- ويمكن الاطلاع على محاضر الاجتماعات والوثائق التي نظرت فيها اللجنة التوجيهية والمعلومات الأخرى ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي.³

12- وبالإضافة إلى هذه الاجتماعات، عقدت 13 جلسة عبر الإنترنت في الفترة الفاصلة بين الدورات بشأن عدة مواضيع.

1- الدروس المستفادة بشأن دور اللجنة التوجيهية وعملها

13- تم استخلاص دروس مهمة خلال فترة السنتين الأولى فيما يتعلق بدور اللجنة التوجيهية وأساليب عملها. فقد كان على اللجنة إنشاء قدر كبير من البنية التحتية المؤسسية في غضون فترة قصيرة بدعم كبير من الأمانة المؤقتة والاستشاريين والخبراء التقنيين. وسلطت التجربة خلال هذه الفترة الضوء على أهمية ضمان أن تعكس أساليب عمل اللجنة مسؤولياتها المتعلقة بالرقابة الاستراتيجية واتخاذ القرار. ويشمل ذلك التمييز بين المسائل التي تتطلب توجها استراتيجيا جماعيا ومداولات من جانب اللجنة، وبين الأعمال التقنية أو التشغيلية التي يمكن أن تضطلع بها الأمانة المؤقتة والخبراء المعنيون بشكل ملائم. وفي المستقبل، ينبغي إتاحة المساحة الكافية لأعضاء اللجنة لتحديد التوجه الاستراتيجي بشأن المسائل ذات الآثار الأوسع نطاقا على الآلية المتعددة الأطراف، وضمان في الوقت نفسه وجود تفويضات واضحة للأمانة المؤقتة والخبراء التقنيين بشأن العمل المضطلع به لدعم اللجنة. ويمكن أن تكون الإجراءات المكتوبة مفيدة للمسائل الروتينية أو المحددة بوضوح. وفي الحالات التي قد تنطوي فيها المسألة على انعكاسات كبيرة على تصميم الآلية المتعددة الأطراف أو هيكلها السياسي، ينبغي عادة منح اللجنة فرصة كافية لإجراء مداولة جماعية قبل اتخاذ قرار عبر إجراء مكتوب.

² انظر MMDSI/SC/2025/1/6.

³ www.cbd.int/conferences/dsi-sc

2- التحديات المتعلقة بالموارد اللازمة لتعقد اللجنة التوجيهية اجتماعاتها حضوريا

14- تم تقدير حجم العمل المتوقع من اللجنة التوجيهية لإنشاء بنية تحتية مؤسسية كبيرة وإعداد وثائق تشغيلية أساسية في غضون فترة قصيرة بأقل من حجمه. وكان مطلوباً من اللجنة أن تعمل بدعم كبير من الأمانة المؤقتة والاستشاريين والخبراء التقنيين.

15- وعلى الرغم من أن اللجنة التوجيهية عقدت 13 مناقشة عبر الإنترنت، إلا أن فائدتها كانت محدودة. وحققت الاجتماعات الحضورية نتائج أفضل بكثير فيما يتعلق بتقديم العمل وبناء توافق الآراء والموافقة على الوثائق. وتستفيد بنود معينة، مثل تلك التي تنطوي على أبعاد سياسية، بشكل أكبر من المناقشات الحضرية. وبالنسبة للبنود الأخرى ذات الطابع التقني، تكون الاجتماعات عبر الإنترنت كافية، شريطة إتاحة وقت كاف للمداولات الجماعية قبل اتخاذ القرار عبر إجراء كتابي. وبالنظر إلى المرحلة المبكرة من الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي، فإن الأمر يتطلب عقد اجتماعين حضوريين على الأقل سنوياً خلال فترة السنتين المقبلة لتمكين اللجنة واقعيًا من أداء دورها على النحو السليم وفي الوقت المناسب. كما تناولت اللجنة أوجه القصور المرتبطة بالاعتماد حصراً على المساهمات الطوعية لتمويل مثل هذه الاجتماعات خلال مرحلة تفعيل الصندوق. وينبغي النظر في مسألة حضور عدد كاف من الموظفين الداعمين، بمن فيهم موظف مؤهل لتقديم الدعم إلى اللجنة بشأن المسائل القانونية.

16- ولم يكن بوسع اللجنة التوجيهية عقد اجتماعين حضوريين خلال فترة السنتين الماضية إلا بفضل الاستضافة السخية من جانب حكومتي ألمانيا وجنوب أفريقيا، وبفضل التبرعات المقدمة من حكومتي ألمانيا والنرويج إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وتعرب اللجنة عن شكرها لهذه الحكومات على دعمها الحاسم في الأيام الأولى من عمر الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي. وتجدد اللجنة التأكيد كذلك على الحاجة إلى توفير تمويل كاف ومستقر لأنشطتها.

3- قدرة أعضاء اللجنة التوجيهية على الحصول على تأشيرات الدخول

17- بما يرتبط ارتباطاً مباشراً بأهمية الاجتماعات الحضرية المذكورة أعلاه، واجه بعض المشاركين في اجتماعات اللجنة صعوبات في السفر إلى مواقع انعقاد الاجتماعات. وفي بعض الحالات، تعذر عليهم القيام بذلك لأسباب متعددة. ولذلك، ينبغي أن توافق البلدان المضييفة في المستقبل على اتخاذ الترتيبات الكاملة المتعلقة بتأشيرات الدخول، وفي حال تعذر ذلك استثنائياً، يُطلب من الأمانة المؤقتة توفير إمكانية المشاركة عبر الإنترنت.

هاء - المساهمة في صندوق كالي وأنشطة صرف الأموال

18- أعد الوكيل الإداري، في إطار ولايته، التقارير المالية السنوية الموحدة والتقارير السردية السنوية لصندوق كالي عن عام 2025، وهي متاحة على الصفحة المخصصة لصندوق كالي.⁴ وسيكون التقرير السنوي لعام 2026 متاحاً في 31 أيار/مايو 2027.

1- المساهمات في صندوق كالي

19- تلقى صندوق كالي مساهمتين خلال فترة السنتين الواقعة بين الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر لمؤتمر الأطراف، على النحو المبين في الجدول أدناه.

⁴ <https://mptf.undp.org/fund/cal00>

المساهمات في صندوق كالي، كما في 15 سبتمبر/أيلول 2026
(بالدولار الأمريكي)

المساهم/الشريك	اللقام	المبلغ المودع
Prozomix Limited	5 000	5 000
TierraViva AI Limited	1 000	1 000
المجموع	6 000	6 000

2. صرف الأموال من صندوق كالي

20- لم يتم صرف أي مخصصات حتى تاريخه.

ثالثا - أنشطة اللجنة التوجيهية

21- يعرض القسم أدناه بالتفصيل عمل اللجنة التوجيهية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر لمؤتمر الأطراف وفقا لوظائف اللجنة المحددة في الضميمة الرابعة لمرافق المقرر [2/16](#).

ألف - الإشراف على عمليات الجهة المضيفة لصندوق كالي⁵

1- النظام الداخلي للجنة التوجيهية وتكوينها

22- تم تيسير إجراءات عضوية اللجنة التوجيهية من خلال عملية إصدار إخطارات. وتولت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بموافقة نهائية من مكتب مؤتمر الأطراف وعبر الإخطارات أرقام [113-2024](#) و [013-2025](#) و [043-2025](#) و [091-2025](#)، تيسير عملية ترشيح واختيار الأعضاء والأعضاء المناوبين والمراقبين. ورشحت كل منظمة من منظمات الأمم المتحدة المشاركة ممثلها.

23- وأقرت اللجنة التوجيهية بقيمة الأعضاء المناوبين في دعم الاستمرارية والذاكرة المؤسسية والمشاركة الفعالة في عمليات اللجنة. وأشارت اللجنة إلى أن المناوبين يمكنهم المساعدة في الحفاظ على المشاركة وضمان الاستمرارية في الحالات التي يتعذر فيها على الأعضاء المعيّنين المشاركة. وتجري حاليا مناقشات داخل اللجنة لتحديد آليات مناسبة ومنظمة للتواصل وتبادل المعلومات والتنسيق وتسليم المسؤوليات بين الأعضاء والمناوبين المعيّنين لهم، قبل الاجتماعات وبعدها، حسب الاقتضاء. ويمكن الاطلاع على القائمة الحالية لأعضاء اللجنة في المرفق الأول.

24- وفي اجتماعها الثاني، وضعت اللجنة التوجيهية النظام الداخلي لاجتماعاتها في صيغته النهائية، وهو متاح على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالاجتماع⁶. وبتوجيه من المقرر [2/16](#)، رأت اللجنة أن قاعدة واحدة تتعلق بفترات العضوية (القاعدة 11) ستستفيد من مشورة مؤتمر الأطراف وتأييده.

25- وتتناول القاعدة 11 فترات عضوية الأعضاء والمراقبين والمناوبين. كما تحدد العملية المعيارية المتبعة في حال استقالة أي عضو أو مراقب أو منسوب، وتهدف إلى ضمان الاحتفاظ بالمعرفة وضمان الاستمرارية في عمل اللجنة التوجيهية. وطُبقت هذه القاعدة بصفة مؤقتة، وهي لا تزال مدرجة بين قوسين لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وفي

⁵ يتضمن قسم الرقابة في هذا التقرير أيضا نظرة عامة على الأنشطة المتعلقة بإنشاء اللجنة التوجيهية وصندوق كالي.

⁶ www.cbd.int/documents/68dd3d922af7df829a2f773b

اجتماعه الرابع، وبناء على المناقشات التي جرت خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، استهلكت اللجنة مناقشة بشأن اختيار أعضائها، واتفقت على أنها ستُرحب بأي توجيهات يصدرها مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة.⁷

26- كما وضعت اللجنة التوجيهية، في اجتماعها الثاني، مبادئ توجيهية بشأن تضارب المصالح خاصة باللجنة، وهي متاحة أيضا على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالاجتماع.

27- وخلصت اللجنة التوجيهية إلى أنه ينبغي عرض القاعدة 11 من القواعد الإجرائية لاجتماعاتها⁸ على مؤتمر الأطراف للنظر فيها والموافقة عليها.

2- وثيقة برامجية لأمانة الآلية المتعددة الأطراف

28- أعدت اللجنة التوجيهية وثيقة برامجية لأمانة الآلية المتعددة الأطراف ووافقت عليها.⁹

3- اختصاصات صندوق كالي

29- نقحت اللجنة التوجيهية اختصاصات صندوق كالي.¹⁰

30- وبعد التفكير في الأمر، لاحظت اللجنة التوجيهية أن مستوى الفهم والدعم للطريقة التي صيغت ونشرت بها الاختصاصات كان منخفضا. وكان من الأفضل تخصيص إطار زمني أطول لوضع هذه الوثائق في صيغتها النهائية وإصدارها، وإشراك الأعضاء المستقبليين للجنة قبل إنشائها. وسيتم نشر الاختصاصات على الصفحة الإلكترونية الخاصة بصندوق كالي فور وضعها في صيغتها النهائية.

4- إجراءات قبول المساهمات في صندوق كالي

31- وافقت اللجنة التوجيهية على إجراء للتعامل مع المساهمات في صندوق كالي ينطوي على أن تعد الأمانة المؤقتة ملخصا من صفحة واحدة لنتائج تقييم المخاطر الذي يقدمه مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء ويحدد مستوى المخاطر والمعلومات الأخرى التي تهم أعضاء اللجنة. ويتيح منتدى إلكتروني للأعضاء إمكانية الوصول الآمن إلى هذا الملخص، والخلوص في نهاية المطاف بشأن ما إذا كان ينبغي لمكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء أن يقبل المساهمة أم لا. ويجري حاليا الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن عملية إدارة المخاطر بعد تلقي المساهمات.

5- نهج صرف الأموال على شرائح

32- وافقت اللجنة التوجيهية على اعتماد نهج صرف الأموال على شرائح للتمويل من صندوق كالي يتضمن عملية تتيج خيار عدم العمل بهذا النهج. وسيطبق نهج صرف الأموال على شرائح تلقائيا على جميع البرامج التي تبلغ ميزانيتها 500 000 دولار أو أكثر وتمتد لثلاث سنوات أو أكثر، ما لم تقرر المنظمة المشاركة¹¹ عدم العمل بهذا النهج وتطلب الحصول على الميزانية الكاملة في دفعة أولية واحدة.

⁷ www.cbd.int/documents/68dd3eda3822546adfd4ec29

⁸ CBD/COP/17/6، المرفق الثاني.

⁹ انظر www.cbd.int/documents/68dd3f45bf63f80e406a9f86

¹⁰ مع الإشارة إلى أنه من المتوقع أن توصي اللجنة التوجيهية بتحديث الاختصاصات بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

¹¹ المنظمات المشاركة هي تلك التي تتلقى تمويلا من صندوق كالي، وتشتمل على المنظمات الحكومية، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الربحية التي لا تتبع الأمم المتحدة.

6- دليل العمليات

33- تعمل اللجنة التوجيهية على إعداد دليل العمليات الخاص بصندوق كالي، والذي سيحدد القواعد التشغيلية والمبادئ التوجيهية وإجراءات عمل الصندوق، بما يكمل اختصاصات الصندوق. وافقت اللجنة، في اجتماعها الرابع، على مواصلة العمل على هذه الوثيقة بعد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

7- نموذج الوثيقة البرامجية

34- تعمل اللجنة التوجيهية على إعداد نموذج للوثيقة البرامجية، يتم تقاسمه مع جميع المنظمات المشاركة ويجب أن يحظى بموافقة السلطة الوطنية (نقطة الاتصال). ويعد تقديم وثيقة برامجية مكتملة شرطاً أساسياً من أجل صرف الأموال من جانب صندوق كالي.

35- ونظراً لمواصلة تفعيل مسارات صرف الأموال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ترى اللجنة التوجيهية أنه قد يكون من المفيد توضيح كيف تنطبق متطلبات الوثيقة البرامجية بموجب الخيار 1 (انظر الفقرة الفرعية 45 (أ) أدناه)، بما في ذلك دور السلطات الوطنية، مع الإبقاء على إمكانية إجراء مدفوعات مباشرة عبر مؤسسات تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وفقاً للمقرر 2/16.

8- معلومات وتحديثات بشأن الأنشطة الخارجية ذات الصلة

36- دُعي أعضاء اللجنة التوجيهية، خلال اجتماعات اللجنة، إلى مشاركة معلومات أو تقديم تحديثات بشأن أي أنشطة ذات صلة بتنفيذ المقرر 2/16، من أجل ضمان بقاء الأعضاء على علم واتصال بالواقع خارج نطاق اللجنة، وتقييم، متى كان ذلك مناسباً، القيمة المحتملة ومستوى مشاركة اللجنة نفسها.

37- وأبلغت اللجنة التوجيهية بإنشاء مجموعة أصدقاء صندوق كالي، وهي تحالف من الأطراف أطلقتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة شيلي للتعهد بالتزام جماعي بتعزيز التنفيذ الفعال للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي.¹²

38- وفي اجتماعها الثالث، أبلغت اللجنة التوجيهية بنتائج الحوار العالمي غير الرسمي عن معلومات التسلسل الرقمي وصندوق كالي (الذي رعاه بشكل مشترك الاتحاد الأوروبي وحكومة النرويج) وعقد في لوفين ببلجيكا في مارس/آذار 2026، بما في ذلك فكرة تعزيز مرحلة اختبار أو تجربة النظام.¹³ ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المناقشة التي تلت ذلك في القسم دال-2 أدناه بشأن النهج المنظم لتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والتعلم منها واستعراض فعاليتها.

باء - توجيه عمليات أمانة الآلية المتعددة الأطراف

1- استراتيجية الرسملة

39- تقود اللجنة التوجيهية، بدعم من الأمانة المؤقتة، عملية وضع استراتيجية الرسملة التي ستقدم نظرة عامة متطورة على أنشطة وعمليات الرسملة الحالية لصندوق كالي، لتعمل كتنقيح حي يجري تحديثه عقب الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

¹² انظر www.gov.uk/government/publications/friends-of-the-cali-fund-government-joint-statement.

¹³ انظر https://geo- و https://environment.ec.europa.eu/document/231606c5-ee2-4758-970d-6b653cf15680_en

media.de/dsi-informal-dialogues/

40- وتطرح اللجنة التوجيهية رؤيتها بشأن الحاجة إلى رسملة أقوى لصندوق كالي. ويعد مستوى رسملة صندوق كالي بعد مرور سنتين منخفضاً. وكشف تفاعل الجهات الفاعلة المختلفة مع القطاع الخاص أن عدداً قليلاً من الشركات على دراية بصندوق كالي وأهدافه. ومن أجل رفع مستوى الوعي اللازم، هناك حاجة إلى مشاركة أكبر من جانب الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والأمانة المؤقتة وشركائها. كما ستكون هناك جوانب أخرى أساسية لتحقيق رسملة أقوى، مثل الوضوح القانوني حول تأثير الشهادة، واعتماد منهجية واضحة للصرف، واتباع نهج قوي لاستعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، كل ذلك بتوجيه من مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تحديد مناصرين من بين مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي. وبشكل أعم، فإن تهيئة الظروف المواتية التي ستم مناقشتها أدناه سيساعد أيضاً في هذا الصدد.

2- قيود التمويل والتوظيف التي تؤثر على الأمانة المؤقتة

41- تقدم اللجنة التوجيهية أيضاً رؤيتها بشأن نقص الموظفين في الأمانة المؤقتة. ففي الصناديق الأخرى، عادة ما يتم تمويل السنوات القليلة الأولى من خلال تمويل أولي يُستخدم لتعيين الأعضاء الأساسيين في الأمانة على الأقل ولتجربة جوانب مختلفة من الصندوق قبل أن يبدأ المانحون أو المساهمون المتوقعون في تحويل الأموال إليه. غير أن صندوق كالي يختلف في كونه يفقر إلى تمويل أولي ولديه حالياً أمانة مؤقتة. وأثبتت فترة السنتين الأولى هذه أن عدد الموظفين المتاحين حالياً لدعم الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، لا يتناسب مع حجم العمل المؤسسي والتقني والتشغيلي المطلوب لإنشائها. ويقوم موظفون من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بمهام الأمانة المؤقتة بالتزامن مع مسؤوليتهم عن حافظة كبيرة تتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وفي المستقبل، ستكون هناك حاجة إلى موارد مخصصة ويمكن التنبؤ بها لتمكين أمانة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، من أداء مهامها بفعالية.

42- ولذلك، توصي اللجنة التوجيهية بأن تؤخذ احتياجات الأمانة من الموارد بعين الاعتبار بشكل مناسب أثناء مناقشات الميزانية ذات الصلة.

جيم- تقديم تقارير ومشورة إلى مؤتمر الأطراف

1- صرف الأموال والمخصصات المباشرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات

43- أقرت اللجنة التوجيهية بالحاجة إلى مزيد من الوضوح من أجل صرف المخصصات من صندوق كالي إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

44- وتقر اللجنة التوجيهية بأن المقرر [2/16](#) لا يتضمن معلومات صريحة عن كيفية توزيع المخصصات على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسعياً لفهم كيفية معالجة هذه المسألة، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص.¹⁴

45- وينبغي أن يتم اختيار وتطبيق مسار التسليم المناسب، أو مزيج من المسارات، بالاشتراك مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية، مع مراعاة الظروف الوطنية والتشريعات الوطنية. وينبغي أن تحترم هذه العملية الاحتياجات التي تحددها تلك الشعوب والمجتمعات بنفسها، وأن تحافظ على إمكانية أداء مدفوعات مباشرة عبر مؤسسات تحددها هي، وفقاً للمقرر [2/16](#). وتقر اللجنة التوجيهية ثلاثة خيارات لتوزيع المخصصات على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية:

¹⁴ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن منهجية التخصيص، انظر [CBD/COP/17/6/Add.2](#).

(أ) الخيار 1- الوصول المباشر: توجه الأموال عبر مؤسسات تحددها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نفسها، مع توفير ضمانات مناسبة للشفافية والمساءلة ومعايير ائتمانية راسخة. ويعكس هذا الخيار إمكانية الوصول المباشر، وهو ملائم بصفة خاصة في الحالات التي توجد فيها مؤسسات قائمة تخدم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أو جاري إنشاؤها؛

(ب) الخيار 2- التسليم على المستوى الوطني عبر كيانات معينة: توجه الأموال عبر كيانات معينة وطنيا أو ترتيبات مرتبطة بالحكومة، بأحكام تضمن الشفافية والمساءلة والمشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويعكس هذا الخيار دور الظروف الوطنية في تشكيل مسارات التسليم؛

(ج) الخيار 3- النهج الهجين أو الخاص بالسياق: نهج مرن يمكن أن تستخدم البلدان فيه مزيجا من المسارات، بما في ذلك المدفوعات المباشرة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عبر مؤسسات محددة، والمدفوعات عبر كيانات وسيطة تعينها الحكومة، بحسب السياق. ويتيح هذا الخيار إمكانية التنفيذ القابل للتكيف.

46- وتسعى اللجنة التوجيهية للحصول على توجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن ما إذا كان من الملائم استخدام منهجية التخصيص التي وضعها فريق الخبراء التقنيين المخصص لمنهجية التخصيص لغرض حساب المخصصات الموجهة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتطلب دعم مؤتمر الأطراف لمواصلة العمل على تحسين هذه المنهجية الخاصة بتخصيص الموارد للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. كما تطلب اللجنة من مؤتمر الأطراف النظر في المقترح المتعلق بمسارات صرف الأموال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بهدف الموافقة عليه.

2- المعلومات السرية

47- تعمل اللجنة التوجيهية على إعداد مبادئ توجيهية بشأن المعلومات السرية، تغطي كيفية الحفاظ على سرية المعلومات الحساسة الناشئة عن عمل اللجنة. وستطبق هذه المبادئ التوجيهية على أعضاء اللجنة والمناوبين والمراقبين فقط، حيث ستتناول منظمات الأمم المتحدة المشاركة ومكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء مسائل السرية وفقا للقواعد والسياسات والإجراءات المتبعة لدى كل منها.

48- وسلطت التجربة خلال فترة السنتين الأولى الحاجة إلى تحقيق توازن ملائم بين السرية والشفافية في عمل اللجنة التوجيهية. وفي حين قد تتطلب بعض المعلومات درجة من السرية، ولا سيما المعلومات الحساسة من الناحية التجارية أو المالية، فإنه ينبغي تقاسم المعلومات المتعلقة بالعمليات واتخاذ القرارات بشكل ملائم. ومن شأن وضع مبادئ توجيهية واضحة بشأن إدارة المعلومات أن يعزز الشفافية والمساءلة والشعور بالملكية والثقة فيما يتعلق بالآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي.

3- استراتيجية الاتصال

49- قامت اللجنة التوجيهية، بدعم من الأمانة المؤقتة، بإعداد وإطلاق شعار لصندوق كالي ومواد لعلامته التجارية (انظر المرفق الثاني). وعلى نطاق أوسع، تطرح اللجنة أفكارها بشأن سبل الاتصال الخاص بعملها.

50- وتشير اللجنة التوجيهية إلى أن المفاوضات التي جرت خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلا عن العديد من التفاعلات الثنائية، تدل على عدم التواصل الكافي بشأن عمل اللجنة، وبالتالي عمل الأمانة المؤقتة، فيما يتعلق بمختلف جوانب إنشاء وتشغيل الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي التابع لها.

51- وفي المستقبل، ستعطي اللجنة التوجيهية الأولوية للجهود الرامية إلى تقديم التقارير إلى الهيئات التأسيسية عن عمل اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إقامة روابط واضحة بين انخفاض عدد موظفي الأمانة المؤقتة وما يترتب على ذلك من نقص في الموارد اللازمة لأنشطة الاتصال والتوعية. كما ينبغي توجيه الموارد على سبيل الأولوية لبناء فهم

مشترك لهيكل الحوكمة، والأساس القانوني والتشغيلي لأدوار كل جهة فاعلة، والعلاقة بين عملية اتخاذ القرار في اللجنة والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وسيؤثر ذلك بدوره إيجاباً على مستوى التبني السياسي من جانب الأطراف للآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي التابع لها، وهيئة إدارتها وأمانتها.

4- الشهادات

52- عملاً بالفقرة 15 من مرفق المقرر 2/16، يحصل المساهمون الذين يؤدون مدفوعات نقدية لصندوق كالي، بما يتماشى مع الأساليب الواردة في المقرر 2/16، على شهادة تعفيهم من أي التزام بتقاسم أي منافع نقدية إضافية ناتجة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف لتلك السنة.

53- وفي الفقرة 26 من المرفق نفسه، دعت الأطراف التي وضعت تدابير وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى موازنة هذه التدابير مع الآلية المتعددة الأطراف، بحيث لا يكون هناك تكرار للتوقعات بشأن تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية في إطار الآلية المتعددة الأطراف.

54- وفي الفقرتين 9 و10 من المقرر 9/15، حدد مؤتمر الأطراف معايير¹⁵ لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من خلال الآلية المتعددة الأطراف. وبشكل أكثر تحديداً، ينبغي أن تكون الآلية المتعددة الأطراف فعالة وقابلة للتطبيق، وأن تحقق منافع تفوق التكاليف، وأن تتسم بالفعالية وتوفر اليقين والوضوح القانوني، وألا تعيق الابتكار، وأن تكون متسقة مع مبدأ الوصول المفتوح إلى البيانات، وألا تتعارض مع الالتزامات القانونية الدولية، وأن تكون داعمة لتبادلياً مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وأن تأخذ في الحسبان حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

55- وترى اللجنة التوجيهية أن الشهادة أساسية لقدرة الآلية المتعددة الأطراف على تحقيق هذه المعايير، ولا سيما تلبية الحاجة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 9 (د) من المقرر 9/15 والمتمثلة في توفير الوضوح واليقين القانونيين لكل من البلدان والمساهمين.

56- وعقب مناقشات بشأن هذا الموضوع الهام خلال اجتماعيها الثاني والثالث، شكلت اللجنة التوجيهية فريقاً فرعياً غير رسمي لإعداد عناصر الشهادة وتجميع الأفكار بشأن الموضوع المعرف تعريفاً فضفاضاً لعرضها على مؤتمر الأطراف للنظر فيها.

57- وعقد الفريق الفرعي اجتماعات عبر الإنترنت لإجراء عدة مناقشات غير رسمية، وتبادل مشاريع لصياغة الشهادة واستعراضها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. وبناءً على ذلك، حدد الفريق الفرعي ثلاث مجموعات رئيسية من المسائل التي تتطلب المزيد من العمل لضمان أن يساهم منح الشهادات في بلوغ المبادئ المنصوص عليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 9/15، وهي: (أ) إطار الحوكمة وعملية إصدار الشهادة؛ (ب) التأثير القانوني للشهادة أو الاعتراف بها ضمن الأطر القانونية الوطنية؛ (ج) نطاق الشهادة. كما أعد الفريق الفرعي مشروع لنص الشهادة التي تُمنح للمساهمين، فضلاً عن نص للأطراف للاعتراف بالشهادة على النحو الذي توخاه مؤتمر الأطراف في المقرر 2/16.

58- ونظراً لضيق الوقت، تعذر مناقشة عمل الفريق الفرعي بشكل واف خلال الاجتماع الرابع للجنة التوجيهية.¹⁶ ولم يكن لدى الفريق الفرعي الوقت الكافي لتقديم تقرير إلى اللجنة بكامل هيئتها، والتي ستحتاج بدورها إلى وقت لوضع الترتيبات التشغيلية المتعلقة بإصدار الشهادة وتأثيرها القانوني ونطاقها. ولذلك، ونظراً لأن الشهادة تعد عنصراً جوهرياً

¹⁵ يشار إلى هذه المعايير أيضاً باسم مبادئ جنيف.

¹⁶ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في قسم "وثائق أخرى" على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالاجتماع الرابع للجنة التوجيهية (www.cbd.int/meetings/MMDSI-SC-04).

لضمان أن توفر الآلية المتعددة الأطراف الوضوح القانوني، وعاملاً أساسياً لزيادة تحفيز المساهمين المحتملين، فإن اللجنة تسعى للحصول على دعم مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بهذا العمل تحديداً.

59- وبناء على العمل الذي اضطلعت به اللجنة التوجيهية بشأن الشهادات، تطلب اللجنة أن يقدم مؤتمر الأطراف الدعم من خلال:

(أ) الترحيب بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة التوجيهية بشأن الشهادات بموجب الفقرتين 15 و 26 من مرفق المقرر 2/16، والإحاطة علماً بالحاجة إلى أن تقوم اللجنة بمزيد من العمل بشأن هذه الشهادات؛

(ب) الإقرار بالحاجة إلى مزيد من العمل لتنفيذ أحكام الفقرتين 15 و 26 من مرفق المقرر 2/16، ودعوة اللجنة التوجيهية، بدعم من أمانتها المؤقتة، إلى مواصلة وضع الترتيبات العملية المتعلقة بإصدار الشهادات وتأثيرها القانوني ونطاقها، مع مراعاة المعايير المنصوص عليها في الفقرتين 9 و 10 من المقرر 9/15؛

(ج) التأكيد مجدداً على دور الأطراف في الاعتراف بالشهادات الصادرة وفقاً للمقرر 2/16؛

(د) تشجيع الأطراف على الإقرار بأن الشهادة تعفي مستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية من أي توقعات بتقاسم منافع نقدية إضافية ناتجة عن استخدام تلك المعلومات ضمن نطاق الآلية المتعددة الأطراف لتلك السنة، وفقاً لقوانينها الوطنية؛

(هـ) دعوة الأطراف إلى تقديم مدخلات إلى الأمانة المؤقتة بشأن الخصائص والعناصر التي يجب أن تتضمنها الشهادة الصادرة عن صندوق كالي من أجل تفعيل الفقرة 15 من مرفق المقرر 2/16، وعن العمليات، إن وجدت، التي يتعين الاضطلاع بها محلياً للاعتراف بشهادات صندوق كالي أو منحها القوة القانونية، مع مراعاة أي تشريعات وطنية ذات صلة.

5- تقاسم المنافع غير النقدية

60- نظرت اللجنة التوجيهية في أهمية تقاسم المنافع غير النقدية في إطار الآلية المتعددة الأطراف، ولكن لم يتوفر لديها الوقت الكافي لإجراء مناقشة متعمقة بشأن ماهية هذه المنافع بالتحديد وما يجري تنفيذه بالفعل في هذا الصدد. ويعزى ذلك في جزء منه إلى نقص الموظفين في الأمانة المؤقتة اللازمين لمواصلة النظر في الموضوع وتقديم المزيد من المعلومات إلى اللجنة لمناقشتها. غير أن اللجنة وافقت بقوة على أن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة لسير عمل الآلية المتعددة الأطراف بشكل سليم.

61- وعرضت الأمانة المؤقتة، بدعوة من الموظف القائم بدور المنسق الرئيسي في وحدة تنسيق آلية التعاون التقني والعلمي، عملها على شبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية. وتم تسليط الضوء على الحاجة إلى مزيد من التعاون، ولا سيما خلال دورة التخطيط المقبلة لمراكز الدعم ومسوحات بشأن تقييم الاحتياجات الخاصة بالأطراف المعنية بكل منها.

62- وتسعى اللجنة التوجيهية للحصول على مزيد من التوجيهات من مؤتمر الأطراف بشأن تقاسم المنافع غير النقدية لدعم مواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف، وتوصي بتكليف جهة بإجراء دراسة لفحص ممارسات تقاسم المنافع غير النقدية الحالية لدى جميع مستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وتحديد، من بين جملة أمور أخرى: فجوات القدرات في الحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية واستخدامها وتوليدها؛ ومسارات للتقييم الذاتي للاحتياجات من حيث بناء القدرات؛ وطرائق رصد المنافع غير النقدية والإبلاغ عنها؛ وتقديم المنافع غير النقدية الموجهة، بما في ذلك من خلال شبكة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛ ومدى المواءمة مع إطار الرصد الخاص بالغاية جيم والهدف 13 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع

البيولوجي؛ وغرفة تبادل المعلومات الخاصة بالآلية المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الفقرة 8 من مرفق المقرر [2/16](#)؛ وتوصيات إلى اللجنة لمواصلة تفعيلها. وستنظر اللجنة في الدراسة لدعم تفعيل الآلية المتعددة الأطراف.

6- الظروف التمكينية

63- نظرت اللجنة التوجيهية، في اجتماعها الثالث، في الظروف التمكينية اللازمة من أجل حشد المساهمات في صندوق كالي وتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي بفعالية. ونظرا للرسملة المنخفضة لصندوق كالي حتى الآن، ناقشت اللجنة أهمية توفير ظروف تمكينية متنوعة، بما في ذلك وضوح نطاق الآلية المتعددة الأطراف، ووضوح شروط المساهمة المطبقة على الأطراف والشركات، واليقين القانوني للمستخدمين ومقدمي الموارد (ولا سيما مقابل الالتزامات القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المستويين الوطني والدولي)، وقابلية تطبيق شروط المساهمة على المجموعة المتنوعة من المساهمين المحتملين، والحوافز، ونظام حوكمة يتسم بالكفاءة والفعالية (بما يتماشى مع المبادئ الواردة في الفقرة 9 من المقرر [9/15](#)).

64- وتطلب اللجنة التوجيهية من مؤتمر الأطراف النظر في دعم هذه الظروف التمكينية من خلال:

(أ) دعوة الأطراف للعمل على تهيئة الظروف التمكينية اللازمة لضمان تقاسم المنافع النقدية يتسم بالاستقرار والقدرة على التنبؤ على المدى الطويل؛

(ب) حث الكيانات الخاصة التي تعتمد على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية المتاحة للجمهور على تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها لتلك المعلومات عن طريق المساهمة في صندوق كالي.

دال- وضع منهجية لتستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ ويعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، من أجل استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي

1- منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف

65- وفقا للفقرة الفرعية 1 (د) من الضميمة الرابعة للمقرر [2/16](#)، كُلفت اللجنة التوجيهية بوضع منهجية لتستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ ويعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر، من أجل استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، تشمل مؤشرات، حسب الاقتضاء، بشأن العوامل الواجب مراعاتها في الاستعراض، على النحو الوارد في الضميمة السادسة لمرفق المقرر [2/16](#)، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات ذات الصلة الواردة في إطار الرصد الخاص بإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وأعدت اللجنة التوجيهية منهجية الاستعراض، ونظرت فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السابع الذي عُقد في أغسطس/آب 2026¹⁷ وتدرج دراسة هذا البند حاليا ضمن عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، على النحو الوارد في التوصية 4/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

66- وتحت اللجنة التوجيهية مؤتمر الأطراف بقوة على اعتماد منهجية الاستعراض وإطلاق العملية المرتبطة بها لإجراء استعراض لفعالية الآلية المتعددة الأطراف خلال اجتماعه الثامن عشر.

2- نهج منظم لتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي والتعلم منها واستعراض فعاليتها

67- بناء على المعلومات التي استلمتها اللجنة التوجيهية في اجتماعها الثالث المتعلقة بالمناقشات الخارجية الجارية بشأن الاهتمام المحتمل بمرحلة تجريبية أو اختبارية للآلية المتعددة الأطراف وصندوق كالي التابع لها، قررت اللجنة تشكيل فريق فرعي لمواصلة مناقشة الفكرة. وأرتئي أنه سيكون من المفيد مشاركة اللجنة في هذه المناقشات الجارية. ورغم عدم التوصل إلى استنتاجات محددة بشأن المضمون أو الشكل أو التوقيت، فقد قدر أن مرحلة كهذه (المشار إليها أيضا

¹⁷ انظر [CBD/SBI/7/5/Add.2](#).

بالمرحلة التجريبية أو مرحلة الاختبار) يمكن أن تساعد، مع توفر الضمانات المناسبة، في تعزيز الفهم وتوليد الأدلة في ظل ظروف واقعية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على المواءمة مع توجيهات اللجنة والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وأعد الفريق الفرعي غير الرسمي ورقة عمل (في يوليو/تموز 2026) بعنوان "نهج منظم لتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف واستعراضها"، وطرح مفهوم "أنشطة التنفيذ" المنسقة والموثقة، والمرتبطة بتوليد الأدلة التي سترشد عملية استعراض الفعالية المقرر إجراؤها خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف. وجرى تقاسم ورقة العمل مع اللجنة الموسعة لمواصلة مناقشتها في اجتماعها الرابع. غير أنه نظرا لضيق الوقت، لم تجر مناقشة عمل الفريق الفرعي في هذا الاجتماع.¹⁸

68- وفي منهجية الاستعراض، التي سيجري النظر فيها خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف،¹⁹ جرى الإقرار بأنه يتعين استعراض الآلية المتعددة الأطراف في الوقت الذي قد تكون فيه بعض الجوانب التشغيلية لا تزال قيد التطوير. وتتضمن منهجية الاستعراض كذلك إطارا موحدا للاستعراض يشتمل على ست ركائز للتقييم وتقديرا للحوكمة.

69- ولذلك، لضمان عملية استعراض قوية، ترى اللجنة التوجيهية أنه من المفيد اعتماد نهج منظم لتوليد أدلة بشأن تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف وتفعيلها في ظل ظروف واقعية. وينبغي أن يفي هذا النهج المنظم بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بصندوق كالي، وأن يرشد، بدوره، الاستعراض ويسفر عن دروس مستفادة.

70- وافقت اللجنة التوجيهية على أن الأدلة التي يتم توليدها من خلال أنشطة التنفيذ هذه ستدعم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، وتطلع الأطراف على كيفية عمل الجوانب المختلفة للآلية المتعددة الأطراف.

71- وخلصت اللجنة التوجيهية إلى أن النهج المنظم يمكن أن ييسر تنفيذ أنشطة طوعية ومنسقة وموثقة بشكل ملائم لتوليد أدلة في ظل ظروف واقعية. وأقرت اللجنة بمسؤوليتها عن طلب صرف الأموال من صندوق كالي، وبالتالي فإن أي نهج منظم يتعلق بتنفيذ الآلية المتعددة الأطراف، والتعلم منها، واستعراض فعاليتها، يجب أن يتم بتيسير من اللجنة وأن يراعي المبادئ التالية:

(أ) المشاركة الطوعية ودون المساس: ينبغي أن تكون المشاركة في الأنشطة المدرجة ضمن النهج المنظم طوعية ودون المساس بمواقف الأطراف وأصحاب المصلحة المشاركين وحقوقهم والتزاماتهم، كما ينبغي أن تحترم الظروف الوطنية والتشريعات السارية؛

(ب) المشاركة الشاملة والتعلم المتبادل: ينبغي أن تكون الأنشطة شاملة، وأن تُشرك، حسب الاقتضاء، الأطراف المهمة، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومستخدمي معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين. وينبغي تشجيع المشاركين على التعاون كشركاء، وتبادل التجارب والخبرات، وتحديد التحديات العملية والفرص والدروس المستفادة من التنفيذ؛

(ج) المواءمة وتوليد الأدلة والربط باستعراض الفعالية: ينبغي أن تكون الأنشطة متسقة تماما مع المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وأن يُضطلع بها بتوجيه من اللجنة التوجيهية. وينبغي تصميمها وتوثيقها بطريقة تولد أدلة ذات صلة باستعراض الفعالية، بما في ذلك من خلال تحديد عناصر منهجية الاستعراض التي تهدف الأنشطة إلى إرشادها، والتمييز بوضوح بين الأدلة وتجربة التنفيذ وبين آراء المشاركين أو توصياتهم؛

¹⁸ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن عمل الفريق الفرعي في مرفق محضر الاجتماع الرابع للجنة التوجيهية

(www.cbd.int/meetings/MMDSI-SC-04).

¹⁹ انظر التوصية 4/7 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(د) ضمانات متناسبة، والمساءلة والإبلاغ: ينبغي أن تطبق الأنشطة ضمانات بيئية واجتماعية ملائمة، وأحكاماً بشأن تضارب المصالح، وتدابير لحماية البيانات، وأحكاماً بشأن السرية، وآليات تظلم ومساءلة من السهل الوصول إليها، تكون متناسبة مع طبيعة الأنشطة ومستوى المخاطر المرتبطة بها. كما ينبغي أن تكون متطلبات الإبلاغ متناسبة، وأن تتجنب الازدواجية غير الضرورية أو فرض أعباء إضافية؛

(هـ) حسن التوقيت والتعقيبات على الدروس المستفادة: ينبغي تنفيذ الأنشطة على مراحل بحيث يمكن توليد الأدلة ذات الصلة واستخلاص الدروس في وقت كاف لإرشاد عملية استعراض الفعالية التي ستجرى خلال الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ودعم التحسين المستمر في تنفيذ الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي. ويجوز للجنة التوجيهية أن تنتظر في أن تطلب من الأمانة المؤقتة إعداد تجميع وتحديد الدروس المستفادة من هذا النهج المنظم الذي سيسهم بدوره في إرشاد منهجية الاستعراض الأول والنتائج التي ستعرض في تقرير اللجنة المقدم إلى مؤتمر الأطراف.

72- وبناء على العمل الذي اضطلعت به اللجنة التوجيهية بشأن أنشطة التنفيذ ومنهجية الاستعراض، تطلب اللجنة أن يقدم مؤتمر الأطراف الدعم من خلال الترحيب بعمل اللجنة المتعلق بالنهج المنظم لأنشطة التنفيذ، وتشجيع اللجنة على مواصلة هذا العمل وتوليد الأدلة، بما في ذلك النتائج والاستنتاجات والدروس المستفادة من النهج المنظم، لإجراء الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، إدراجها في التقرير والمشورة اللذين ستقدمهما اللجنة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق الأول

تكوين اللجنة التوجيهية

ممثلو الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

#	الأطراف	الممثل المختار
الدول الأفريقية		
1	بوركينا فاسو	دوغو أوبا
2	مالوي	مفاتسو كاليما-مسوكوا
3	زмбаوي	دؤير نيماشاكوي
	مصر (منلوب)	أسامة عبد القوي
دول آسيا والمحيط الهادئ		
4	الصين	يوجون تشانغ
5	اليابان	ماساتوشي كوباياشي
6	الأردن	بلال قطيشات
	ماليزيا (منلوب)	سيفا كومار
دول أوروبا الشرقية		
7	رؤمينيا	رام ميمريان
8	تشيكيا	إليسا رولفوا
9	ليقوانيا	فلوريان رابتز
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
10	أنتيغوا وبربودا	نيكا نيكولاس
11	البرازيل	باتريك لونا
12	شيلي	إدوردو سيلفا بزا
	الأرجنتين (منلوب)	كورينا سرلي
دول أوروبا الغربية ودول أخرى		
13	أستراليا	ميليسا كوتويل

14	ألمانيا	إنكا نيتكي
15	الاتحاد الأوروبي	موي سياتشي
	الترويج (منلوب)	إيدا إلزابيث هيلمرك
الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
	المنطقة الثقافية الاجتماعية	الممثل المختار
16	أفريقيا	دانيل مابينغو
17	آسيا	جون روبيس
18	أمريكا الوسطى والجنوبية والبحر الكاريبي	ولاندا تونان
19	أوروبا الوسطى والشرقية، والاتحاد الروسي، وآسيا الوسطى، ومنطقة جنوب القوقاز	أليكسي تسكلريف
20	أمريكا الشمالية	كايلي فوميت
21	منطقة المحيط الهادئ	مانو كادي

كيانات الأمم المتحدة

22	برنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
23	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

المراقبون

#	المنظمة	الممثل المختار
المجتمع المدني		
1	مؤسسة التمويل من أجل التنوع البيولوجي	أنيتا دي هورد
2	شبكة العالم الثالث	نيثين راماكويشنان
	مؤسسة موروبي للتنمية (منلوب)	إميلي موروجي
المؤسسات العلمية		

3	SynBio Africa	يوب موامبانجو
4	Leibniz Institute DSMZ	آمبر هرتمان شولز
	التحالف الدولي من أجل التنوع البيولوجي والمركز الدولي للزراعة الاسوائية، التابع للمجموعة الاستشرية للبحوث الزراعية الدولية (مناب)	مايكل هالود
القطاع الخاص		
5	غرفة التجارة الدولية	دافني يونغ ديهيرفي
6	مجلس منتجات العناية الشخصية	بلرت فان فورين
	الاتحاد من أجل التجارة البيولوجية الأخلاقية (مناب)	جوليا ملريا أوليفا

المرفق الثاني

الهوية البصرية لصندوق كالي*

صندوق كالي من أجل مستقبلنا المتنوع بيولوجيا

دليل الهوية البصرية



ألوان الشعار

تُعطى الأولوية لاستخدام هذه النسخ كلما أمكن.

أنساق الملفات للشاشات، ألوان RGB: JPEG (خلفية بيضاء)، و PNG (خلفية شفافة)،

و SVG (متجهة).

نسق الملفات للطباعة، ألوان CMYK: EPS (متجهة).



صندوق كالي

من أجل مستقبلنا المتنوع بيولوجيا

الألوان الأولية

HEX #00ABE0	HEX #F0402B	HEX #FAA21B	HEX #2E9947	HEX #9C358B
RGB 0, 171, 224	RGB 240, 64, 43	RGB 250, 162, 27	RGB 46, 153, 71	RGB 156, 53, 139
CMYK 73, 13, 0, 0	CMYK 0, 90, 94, 0	CMYK 0, 42, 100, 0	CMYK 81, 16, 100, 0	CMYK 44, 94, 7, 0

الألوان الثانوية

HEX #73CBE5	HEX #BE5F27	HEX #FFD400	HEX #A2CB57	HEX #D588C8
RGB 115, 203, 229	RGB 190, 95, 39	RGB 255, 212, 0	RGB 162, 203, 87	RGB 213, 136, 200
CMYK 50, 0, 7, 0	CMYK 20, 72, 100, 7	CMYK 0, 14, 100, 0	CMYK 41, 0, 85, 0	CMYK 16, 55, 0, 0

* يمكن الحصول على المبادئ التوجيهية الكاملة من califund@un.org.

الشعار أحادي اللون

استخدم هذه الشعارات عند الطباعة بالأبيض والأسود، أو عند استخدام تطبيق على الشاشة لا يتضمن الألوان الكاملة. أنساق الملفات للشاشات: JPEG (خلفية بيضاء)، و PNG (خلفية شفافة)، و SVG (متجهة). نسق الملفات للطباعة: EPS (متجهة).

